

سنن أبي داود

3365 - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال .

الاثنتين أو النخلة ماله من يستثنى الرجل أو النخلة الرجل يعري الرجل العرية Y
يأكلها فيبيعها بتمر . K صحيح الإسناد مقطوع